

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

امر ادارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩١
صادر بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩١
بإصدار اللائحة التنفيذية للامر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١
بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي

مدير البلدية :

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم
تأسيس البلدية *

- وعلى التفويض الصادر لنا بموجب المادة (٧) من
الامر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية
والقرارات المنفذة لاحكام هذا الامر *

ولصالح العمل :

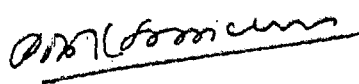
تقرر :

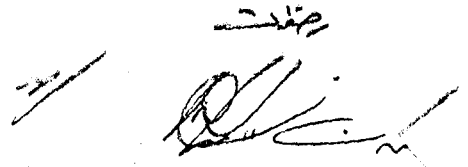
الفصل الاول

في اعادة الاستخدام والتخلص الارضي من مياه الصرف والحمأة

المادة (١) : مع مراعاة احكام المادة ١١ من الامر المحلي ، تقدم
الطلبات الخاصة بأنظمة اعادة الاستخدام والتخلص
الارضي من مياه الصرف والحمأة الى قسم حماية
البيئة والسلامة بإدارة الصحة بالبلدية على
النموذج المعد لذلك والموضح في الملحق رقم (١) *

المادة (٢) : لمدير ادارة الصحة او من ينوب عنه اصدار القرار
بمنح الاذن او رفضه ، او الغاء اى اذن سبق منحه حسب
الاحوال مع بيان اسباب القرار * ولمن رفض طلبه ان
يعيند تقديم الطلب بعد ازالة الاسباب التي ادت الى
الرفض *





بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢ -

المادة (٣): يجوز ان ينص في نموذج الطلب على انه يجب على مقدمه مراقبة الموقع الذي يستقبل المياه المصروفة بخصوص اى تأثيرات طويلة الامد .

المادة (٤): من اجل الحصول على افضل اعادة استخدام محتمل لمياه الصرف ، يجب معالجة هذه المياه لجعلها تطابق مستويات الدفق الواردة في الملحق (٢) .

المادة (٥): للبلدية تحديد مستويات دفق اقل ، حيث يعاد استخدام المياه ضمن الموقع او المحل الذي تنتج فيه ولا تمثل خطرا عل الصحة العامة .

المادة (٦): يعفى الشخص من متطلبات الحصول على اذن من البلدية اذا تم تكوين الحماة قبل الاستخدام لفترة لا تقل عن (٥) سنوات ، او اذا تم تعقيم الحماة بما يتلاءم مع متطلبات قسم حماية البيئة والسلامة .

المادة (٧): يكون اى استخدام للحماة في التربة وفقا للحدود الموضحة في الملحق (٣) .

المادة (٨): استخدام مياه الصرف او استخدام الحماة في التربة بما يعارض الاذن الممنوح ، تعتبر مخالفة لهذه الانظمة تستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الامر المحلي .

الفصل الثاني

في التخلص من المظلفات السائلة في المياه البحرية

المادة (٩): تحدد المعدلات الشهرية والقياسات اللازمة والشروط الكيميائية والبيولوجية الواجب توافرها عند التخلص

Amr

مذات

[Signature]

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٣ -

من المظلفات السائلة في المياه البحرية والسجلات
الواجب توافرها لقيد نتائج التحاليل الدورية وفقا
للاحكام الموضحة فيما بعد :-

١- من الناحية المناخية :

١ - دورة المد : تحديد اعلى واقل مد خلال كل

شهر *

٢ - تيارات الماء : تحديد معدل سرعة واتجاه

تيارات الماء عند السطح وعند منتصف الماء

واعماق القاع ويجب ان تجرى القياسات كل

ساعة لمدة (٢٥) ساعة مرة في الشهر خلال

تغييرات اعلى واكبر مد *

٣ - اوضاع الرياح : تحديد المعدل الشهري لسرعة

واتجاه الرياح في النقطة المقترحة للتخلص

من المظلفات السائلة *

٤ - الملوحة والحرارة والعكارة : يجب ان تقاس

هذه القيم كل ساعة ولمدة (٢٥) ساعة وذلك

مرة واحدة في الشهر خلال تقلبات اعلى مد

على السطح ، وعند منتصف الماء وعند الاعماق

السفلى *

٥ - طوبوغرافية القاع ومناسيب العمق والمميزات

الجيولوجية : يجب طلب معلومات عن هذه

المميزات الخاصة بموقع التخلص المقترح *

ب - من الناحية الكيميائية :

١ - الاوكسجين الذائب وتركيز الاس الهيدروجيني

(PH) : تقاس هذه القيم مرة واحدة شهريا

كل ساعة ولمدة (٢٥) ساعة خلال تقلبات اعلى

مد عند السطح وعند المنتصف وعند اعماق

القاع *

٢ - المواد المغذية : تحدد يوميا معدل

التركيزات لمركبات الفوسفات والنيتروجين

والسيليكات وذلك من خلال عينات مياه السطح

التي يتوجب جمعها مرة واحدة في الشهر كل



مختات



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٤ -

ثلاثة ساعات ولمدة ٢٥ ساعة خلال فترة تقلبات
اعلى مد *

٣ - المعادن الثقيلة : يجب الحصول على
تركيزات المعادن الثقيلة العديدة المترسبة
عند السطح بقرب موقع التخلص المقترح * على
ان تجرى القياسات مرتين خلال فترة ال (١٣)
شهر * .

ج- من الناحية البيولوجية :

١ - الكائنات الحية المعلقة (البلانكتونات) :
يجب تحديد وفرة انواع الكائنات الحيوانية
والنباتية الصغيرة المعلقة او الطافية
السائدة كل شهر في موقع التخلص المقترح *
كما يجب الحصول على احصاء لبويض السمك
واليرقات *

٢ - الحيوانات والنباتات القاعية الكبيرة : يجب
اجراء مسح لوفرة وتوزيع اللافقاريات
القاعية السائدة والطحالب القريضة من
موقع التخلص المقترح مرة كل اربعة شهور *
٣ - الانتاجية الاساسية : يجب اجراء تحديدات
لانتاجية الاساسية للمياه المستقبلية في
موقع التخلص المقترح مقترنة مع المسوحات
الشهرية للكائنات العالقة *

المادة (١٠) :
يراعى الا تتجاوز مقاييس التخلص من المظلفات
السائلة في البيئة البحرية عن المقياس الموضح
امام كل عنصر ووفقا للتالي :-

amfmm

ممتاز

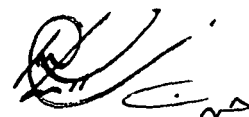


بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٥ -

المواد	الوحدة	المقاييس ليس أكثر من
نيتروجين النشادر	ملغم / لتر	٥٠٠
الزرنبيخ	ملغم / لتر	٠٠٥
الاكسجين الحيوي المستهلك (١٥ يوم)	ملغم / لتر	٣٠٠٠
كادميوم	ملغم / لتر	٠٠٥
كلور (المجموع ليس اقل من)	ملغم / لتر	١٠٠
كروم	ملغم / لتر	٠٥٠
نحاس	ملغم / لتر	٠٥٠
سيانيد	ملغم / لتر	٠١٠
الكوليفورم	مستعمرة / ١٠٠ مليلتر (٨٠% من العينات)	١٠٠٠٠
بكتيريا الستريبتوكوشي	مستعمرة / ١٠٠ مليلتر	١٠٠٠٠
سالمونيلا	مستعمرة / لتر لا يمكن اكتشافها	
فيروس الانترو	مستعمرة / ١٠ لتر لا يمكن اكتشافها	
الشحوم والزيوت	ملغم / لتر	٥٠٠
الحديد	ملغم / لتر	٢٠٠
الرصاص	ملغم / لتر	٠١٠
زئبق	ملغم / لتر	٠٠٠١
نيكل	ملغم / لتر	٠١٠
الاس الهيدروجيني	بين	٦ - ٩
فينول	ملغم / لتر	٠١٠
سلينيوم	ملغم / لتر	٠٠٢
الفضة	ملغم / لتر	٠٠٠٥
كبريتيد	ملغم / لتر	٠١٠
المواد المطلوبة العالقة	ملغم / لتر	٣٠٠٠
العكارة	JTU	٧٥٠٠
الزنك	ملغم / لتر	٠١٠
الفوسفات	ملغم / لتر	٠١٠

am(romum)



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٦ -

المادة (١١): يراعى في تصميم السجلات الواجب توافرها لقيود النتائج الدورية شمولها لجميع تحاليل عناصر المواد الواردة بالمادة السابقة •

الفصل الثالث

في رقابة تلوث الهواء من المصادر الثابتة

المادة (١٢): يجب مراعاة الاسس الموضحة فيما بعد لضمان عدم تلوث الهواء سواء بانسبغات مواد ضارة بالصحة او كريمة الراضحه ، واستخدام افضل الطرق واكثرها عملية التي تعتمد عليها البلدية من اجل منع اطلاق المواد الضارة بالصحة او الكريمة من الاعمال مباشرة او غير مباشرة ، وتحويل هذه المواد الى مواد غير ضارة وغير كريمة عندما يكون تصريفها ضروريا •
وفقا للتالي:-

- ١ - العجز عن الالتزام بمتطلبات هذا الفصل يمثل مخالفة لاحكام الامر المحلي ولائحته التنفيذية مما يوجب توقيع العقوبة المحدده بالامر المحلي مع مراعاة التدرج عند توقيع العقوبة •
- ٢ - لايجوز تشغيل عمل يؤدي الى حدوث تلوث الا بعد استلام رسالة موافقة من البلدية ويجب الاحتفاظ بالموافقة بسجل خاص ببيانات العملية الموافق عليها ، على ان يراعى عند كل تغيير في تصميم او تشغيل العملية الحصول على موافقة جديدة من البلدية •
- ٣ - يجب الحصول على موافقة البلدية على الطلبات المقدمة ، على ان يلتزم صاحب العلاقة بتعليمات البلدية •

يجوز للبلدية التخلي عن هذا الشرط في حالة الاعمال المركبة قبل بدء تطبيق تعليمات هذه الانظمة بشرط اتخاذ الاعمال التصحيحية المطلوبة •

am (fmu)

ممتاز

[Signature]

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٧ -

٤ - على المالك او الشاغل ان يرسل اشعار كتابي للبلدية يبلغها بأي تغيير يحدث في ملكية او اشغال الاعمال خلال شهر واحد من تاريخ حدوثها لتعديل الموافقات الصادرة ان تطلب الامر ذلك .

المادة (١٣): الاعمال المدرجة فيما بعد تستدعي الرقابة على ظروف تشغيلها لما قد تطلقه من مواد ضارة بالصحة او كريمة تؤدي الى تلوث الهواء وهي على سبيل المثال الاتي :-

- ١ - اعمال الالومنيوم
- ٢ - اعمال الركام
- ٣ - اعمال الاسبستوس
- ٤ - اعمال الاسفلت
- ٥ - اعمال الاسمنت
- ٦ - اعمال السيراميك
- ٧ - اعمال النحاس
- ٨ - اعمال الحرق
- ٩ - اعمال الرصاص
- ١٠ - اعمال الكلس
- ١١ - اعمال البترول
- ١٢ - محطات الطاقة

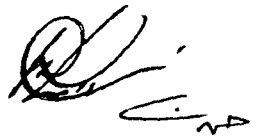
١٣ - اعمال الـ DI. ISOCYANATES

بالاضافة الى الاعمال المماثلة والتي تقرر البلدية اعتبارها ضمن الاعمال التي تستدعي الرقابة على ظروف تشغيلها .

المادة (١٤): التوضيح المدرج ادناه يبين خطوات الاعمال التي تطلق مواد ضارة بالصحة او كريمة والموضحه في المادة السابقة على النحو التالي :-

amfmm

ممتاز



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٨ -

- ١ - اعمال الالومنيوم : هي الاعمال التي :
 - ١- يستخدم فيها خام الالومنيوم او مواد الالومنيوم الاخرى او تخزن لها او تعد للاستخدام فيها .
 - ب- التي يستفاد فيها بخامات الالومنيوم .
 - ج- التي يستخلص فيها الالومنيوم من اى خام او الومنيوم مركز او اى مادة تحوى الالومنيوم او مركباته وتصبها في قوالب .
 - د- التي يتم فيها تصفية الالومنيوم المصهور .
- ٢ - اعمال الركام : هي الاعمال التي تخضع فيها المعادن او خبث المعادن لى عمليات تخفيض للحجم او تدريج او معاملة بالحرارة تنتج عنها حبيبات او غبار .
- ٣ - اعمال الاسبستوس هي الاعمال التي :-
 - ١- يقطع فيها او يطحن او يفتح فيها الاسبستوس الخام او يخلط قبل استخدامه في عمليات التصنيع .
 - ب- الاسبستوس الذى يستخدم في :-
 - ١ - اسمنت الاسبستوس
 - ٢ - انابيب اسمنت الاسبستوس .
- ٤ - اعمال الاسفلت : هي الاعمال التي يستخدم فيها الزفت لتغطية حصى حجارة الطرق والاعمال التي تحضر لها مواد الاسفلت الخام لاستخدامها في التغطية .
- ٥ - اعمال الاسمنت هي الاعمال التي :-
 - ١- ينتج فيها اجر الاسمنت القاسي .
 - ب- يتم التعامل فيها باجر الاسمنت او طحنة .
 - ج- يتم فيها تعبئة الاسمنت المطحون او تحميله في المركبات على شكل اسمنت سائب .
- ٦ - اعمال السيراميك :
 - ١- الاعمال التي ينتج فيها طابوق الجير الرملى .

ammmmm

مذات

[Signature]

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٩ -

- ب- الاعمال التي يتم فيها حرق الطين او المواد المقاومة للصهر في اتون *
- ٧ - اعمال النحاس: هي الاعمال التي :-
- ١- يتم التعامل فيها في خامات النحاس والمواد الاخرى المستخدمة في انتاج النحاس او تخزين هذه المواد او اعدادها ، ولكن يستثنى من ذلك استخلاص خامات النحاس *
- ب- يستفاد فيها من خامات النحاس *
- ج- يستخلص فيها النحاس من اى خام او نحاس مركز و من اى مادة تحوى النحاس او مركباته والصب في قوالب *
- د- يتم فيها تصفية النحاس المصهور *
- ٨ - اعمال الحرق هي الاعمال التي :-
- ١- يتم فيها التدمير بالحرق للفضلات الناتجة عن التفاعل العضوى الكيمايى *
- ب- يتم فيها التدمير بالحرق للفضلات الكيماوية المحتوية على الكلور او الفلور او النيتروجين او الفوسفور او الكبريت *
- ج- يتم فيها حرق فضلات البلدية وفضلات المستشفيات والفضلات الصناعية *
- ٩ - اعمال الرصاص هي الاعمال التي يتم فيها :-
- ١- باستخدام الحرارة :-
- ١ - استخلاص او استرجاع الرصاص من اى مادة تحتوى على الرصاص او مركباته *
- ٢ - تنقية الرصاص *
- ب- تصنيع مركبات الرصاص او استخلاصها او استرجاعها او استخدامها في عمليات تؤدى الى اطلاق الحبيبات او الدخان *
- ١٠ - اعمال الكلس هي الاعمال التي :-
- ١- تحرق فيها كربونات الكالسيوم او كربونات الكالسيوم والمغنسيوم بواسطة وقود صلب او



مخت



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٠ -

سائل او غازي *

ب- يخفف فيها الكلس كما هو مبين في (٩) اعلاه *

١١- اعمال البترول هي الاعمال :

٩- التي يتم فيها التعامل مع او تخزين ، او

تصفية البترول الخام او المتوازن او الغاز

المصاحب او المكثف *

ب- اي منتج من هذه التصفية يخضع لمزيد من

التصفية او التحويل او يخزن ويوزع بكميات

كبيرة *

١٢- محطات الطاقة : وتشمل الاعمال التي يحرق فيها

الوقود الصلب او السائل او الغازي لتوليد

الكهرباء * ويستثنى من ذلك توربينات الغاز او

محركات الانضغاط والاشعال التي تحرق الوقود

المقطر بمحتويات كبريت تقل عن ١٪ *

١٣ - اعمال DI-ISOCYANATES هي الاعمال التي تصنع

فيها مادة DI-ISOCYANATES او يتم بلمرتها

(POLYMERISED) جزئيا ، او تستخدم في صناعة

البلاستيك المتمدد او الصلب *

المادة (١٥): يراعى عدم تجاوز المقاييس الرقمية والمعدة لتحديد

الاطلاق للجو والذي يمكن قياسه بالالات *

ولا تطبق هذه المقاييس على الافران المصممة اساسا

للاغراض المنزلية والتي لها قدرة تسخين اقل من ٦٠

كيلو واط (٢٠٠٠ر٢٠٠٠ وحدة حرارية بريطانية BTU في

الساعة) *

المادة (١٦): مقاييس الاطلاق اختصارا جم /م ٣ وتعنى جرام لكل متر

مكعب معبرا عنه عند درجة الحرارة والضغط

القياسيين *

المادة (١٧): يراعى الا تتجاوز مقاييس الاطلاق للاعمال المدرجة في

المادة (١٢) من اللائحة النسب التالية :-

mm(formulae)

مواصفات

[Signature]

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١١ -

- ١ - الحبيبات والغبار ٠.٥٠ جم / م^٣
لايسمح بانطلاق منتجات الدخان الاسود الناتجة عن
الاحتراق التي تكون اكثر اسودادا او تساوى في
سوادها الظل (١) في ميزان رنجلمان
RINGELMANN SCALE (٢٠٪ عتامه) .
- ٢ - اعمال الركام :
الجسيمات الدقيقة ٠.٥٠ جم / م^٣
- ٣ - اعمال الاسبستوس :
اسبستوس كروسيدولايت CROCIDOLITE ASBESTOS
يجب ان لايتجاوز اطلاق الكرسيدولايت ، اذا لم
يكن ممنوعا الى الهواء ٠.٢ الياف /
مليلتر لكل فترة لايتجاوز ١٠ دقائق .
اسبستوس كريسولايت واموزايت
CHRYSLITE & AMOSITE ASBESTOS لايجوز ان
يتجاوز الاطلاق للهواء ٠.٥ الياف / مليلتر .
عندما تؤخذ القياسات كل ١٠ دقائق ولمعدل
يزيد عن ٤ ساعات .
يجب ان لايتجاوز فترة العشر دقائق ١٢
الياف/مليلتر .
- ٤ - مجموع الجسيمات الدقيقة ٠.٥٠ جم / م^٣
اعمال الاسفلت :-
- ابخرة الزفت ٠.٣ جم / م^٣
-مجموع الجسيمات الدقيقة ٠.٥ جم / م^٣
- ٥ - اعمال الاسمنت :-
-الجسيمات الدقيقة ٠.١ جم / م^٣
-كبريتيد الهيدروجين لايجوز
اعمال السيراميك :-
-الجسيمات الدقيقة ٠.٥ جم / م^٣
- ٦ - اعمال النحاس :-
-مجموع الجسيمات الدقيقة ٠.٢ جم / م^٣
-مركبات النحاس منسوبة ٠.٢ جم / م^٣
الى نحاس .



مختات



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٢ -

- مركبات الزنك منسوبة الى
• زنك
• مركبات الكاديوم منسوبة
الى كاديوم
يجب ان لا تتجاوز النسبة الاجمالية للاطلاق من
الموقع ١٠ كغم/ساعة محسوبة على اساس
كاديوم
- الرصاص او مركباته منسوبة ٣٠٠ جم/م^٣
الى رصاص
يجب ان لا تتجاوز النسبة الاجمالية للاطلاق من
الموقع ٣٠ كغم/ساعة محسوبة على اساس الرصاص
اعمال الحرق : ٨ -
- كلوريد الهيدروجين ٢٠ جم/م^٣
- فلوريد الهيدروجين ١٠ جم/م^٣
- ١-كاسيد النيتروجين محسوبة
على اساس ثاني اكسيد النيتروجين ٢٠ جم/م^٣
- مركبات الفسفور محسوبة على
اساس خامس ١-كسيد الفوسفور ٥٠ جم/م^٣
- كبريتيد الهيدروجين
جزء في
المليون
بالحجم
١٠ جم/م^٣
- مجموع الجسيمات الدقيقة
اعمال الرصاص : ٩ -
- الرصاص او مركباته منسوبه الى
الرصاص
لايجوز ان يتجاوز معدل اجمالي اطلاق
الرصاص في الموقع ٣ كغم محسوبة
على اساس رصاص
- مجموع الجسيمات الدقيقة ٥٠ جم/م^٣
- اعمال الكلور : ١٠ -
- الجسيمات الدقيقة الصادرة من الفرن ١٠ جم/م^٣
- الجسيمات الدقيقة الصادرة من
١-طفاء الكلور ١٠ جم/م^٣

am (for)

مختات

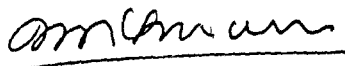
مختات

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٣ -

- الجسيمات الدقيقة من العمليات
الثانوية
١١ - أعمال البترول :-
- الجسيمات الدقيقة من التكسير بالحفز ٠١ جم/م^٣
- اول اكسيد الكربون من التكسير بالحفز ٥%
بالحجم
- وحدات استرجاع الكبريت - حد ١ دنى
- كبريتيد الهيدروجين
٩٥% كفاءة
١٥ جزء
في المليون
بالحجم ٠
- ١٢ - محطات الطاقة :-
- جسيمات دقيقة من اشعال
الفحم او الزيوت
٠١ جم/م^٣
منسوبه
الى ظروف
تشغيل
١٢% ثاني
اكسيد
الكربون
- ١٣ - DI - ISOCYANATES :-
- المتطايرة ٠١ جزء في المليون بالحجم
- الجسيمات الدقيقة ٠٠١ ر.م/م^٣

المادة (١٨) :
المواد المدرجة فيما بعد تعتبر من المواد الضارة
بالصحة او التي تصدر روائح كريهة تؤدي الى تلوث
الهواء وهي :-
١ - الزرنيخ او مركباته .
٢ - الاسيستوس .
٣ - اول اكسيد الكربون .
٤ - الفلور او الكلور او البروم او مركباتها .
٥ - الدخان او الغبار المحتوى على الالومنيوم او
الزرنيخ او الكاديوم او الكالسيوم او الكروم



مختات



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٤ -

- او النحاس او الرصاص او الماغنسيوم او
البوتاسيوم او السيليكون او الصوديوم
او الزنك او مركباتهم *
- ٦ - الادخنة او الابخرة المادرة عن اعمال البترول
او اعمال الاسفلت *
- ٧ - الهيدروكربونات *
- ٨ - كبريتيد الهيدروجين *
- ٩ - حامض النتريك او اكاسيد النتروجين *
- ١٠ - الدخان او الحبيبات او الغبار *
- ١١ - حامض الكبريتيك او ثالث اكسيد الكبريت *
- ١٢ - حامض الكبريتوز او ثاني اكسيد الكبريت *
- ١٣ - مركبات الكبريت العضوية المتطايرة *
- ١٤ - DI - ISOCYANATES
- بالاضافة الى الاعمال التي تقرر البلدية اعتبارها
تسبب مشاكل بيئية *

المادة (١٩): يراعى الا تتجاوز مقاييس الاطلاق للمواد المدرجة في
المادة السابقة النسب التالية :-

المادة	تطبيق المقاييس على	المقاييس
١ - الزرنيخ ومركباته	جميع المصادر	١٠ ملجم/م ^٣
٢ - الاسبستوس	انظر اعمال الاسبستوس	الفقرة ٣ من المادة ١٧
٣ - اول اكسيد الكربون	جميع المصادر عدا الاسمنت وصناعة الطابوق والديزل الثابت *	٠.٣ جم/م ^٣
٤ - الفلور ومركبات الفلور	جميع المصادر عدا اعمال الالومنيوم	٠.٥ جم/م ^٣ معبر عنها كحامض الهيدروفلوريك *

amman

مخت

(Signature)

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

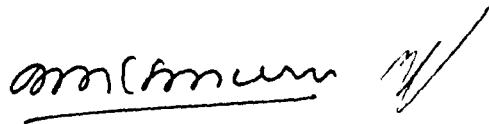
- ١٥ -

٥ - الكلور ومركبات الكلور	جميع المصادر	٢٠ جم/م ^٣ معبر عنها كلور
٦ - ابخرة معدنية	جميع المصادر (مجموع)	١٠ ملجم/م ^٣
٧ - كبريتيد الهيدروجين	جميع المصادر الثابتة عدا صناعة لب الخشب	٧ ملجم/م ^٣
٨ - رذاذ حامض الكبريتيك وثالث اكسيد الكبريت	معدات حرق الوقود	٢٠ جم/م ^٣
٩ - رذاذ حامض الكبريتيك وثالث اكسيد الكبريت	جميع العمليات عدا مصانع حامض الكبريتيك ومعدات حرق الوقود *	١٠ جم/م ^٣

المادة (٢٠): اذا وجدت مصادر تنفلت منها الحبيبات او الغبار او الدخان بحيث لا يمكن قياسها وفقا للمعايير الموضحة في المواد السابقة - يتم الحكم عليها بالنظر بواسطة المفتشين المخولين ويتم تقدير النسبة المحتملة واصدار التوجيهات اللازمة *

الفصل الرابع في أنظمة المسابح

المادة (٢١): مع مراعاة ماورد بنظام البناء لعام ١٩٧٠ لبلدية دبي والقرارات والاوامر المعدلة له ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة لبناء المسبح العام والسلطة المختصة هي ادارة الصحة قسم حماية البيئة والسلامة ، لجنة تراخيص المباني بالبلدية مع الالتزام بالشروط الواردة في مواد هذا الفصل وعلى الاخذ الاحكام العامة التالية :-



مختات



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٦ -

- ١ - ان تكون المساحة المحيطة بالمسبح معادلة لمساحة المسبح او اكثر ، على ان يحيط بكل المسبح سطح او ممشي مبلط وغير زلق وخالي من اى عقبات يمتد على بعد متر واحد من حافة المسبح بعرض ٢ر٥ متر على الاقل ، وان يميل السطح المحيط بالمسبح ١:٤٠ على الاقل بعيدا عن جوانب المسبح .
- ٢ - يجب توفير حنفيات خراطيم في مواقع مناسبة حول محيط المسبح كل ٣٠ م .
- ٣ - لايجوز تصريف مياه السطح او الممشى المبلط داخل المسبح او مصرف الفائض .

المادة (٢٢): تراعى توافر الشروط التالية عند اعداد مسابح الاطفال :-

- ١ - ان يعاد تدوير مياه مسابح الاطفال بمعدل انقلاب لايتجاوز الساعتين .
- ويمكن اعادة تدوير مياه مسابح الاطفال بواسطة نظام ترشيح المسبح بشرط ان يكون نظام الانابيب مصمما بشكل يمنع الفيضان الغير مقصود او تصريف مياه المسبح .
- ٢ - ان لايزيد عمق الماء في مسابح الاطفال على ٥٠٠ ملم .
- ٣ - ان يزود المسبح بمدخل مياه على الاقل على ان لا تزيد سرعتها على ١م/ثانية .

المادة (٢٣): المراحيض وغرف تبديل الثياب :-

- ١ - يجب ان تزود جميع المسابح بغرف لتبديل الثياب وغرف الدش والمراحيض بقرب المسبح عدا الحالات التي يمكن فيها اقناع السلطة المختصة بان مستخدمي المسبح يستطيعون استخدام الدش والمراحيض وغرف تبديل الثياب في مقرات السكن القريبة .
- ٢ - يجب توفير التسهيلات الصحية الحديثة طبقا للفتات المتعلقة بذلك في الملحق رقم (٤) .

amr from us

ممتاز

Handwritten signature

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٧ -

٣ - يجب ان تكون الجدران والقواطع الفاصلة والخزائن والسطوح الاخرى التي تتطلب تنظيفا دوريا ملساء ، وان تكون جميع الارضيات والسطوح الاخرى التي يمشي عليها السابحون ذات تركيب يمنع الانزلاق ، وان تميل الارضيات في غرف تبديل الثياب وغرف الدش ١:٥٠ باتجاه المصارف .

المادة (٢٤): يراعى توافر الشروط التالية عند تصميم بناء المسابح .

١ - التصميم :

تصمم كل المسابح باستخدام مبدأ السطح المستوى بحيث يكون التصميم وتوابعه قادرة على توفير كشط مستمر لرغوة السطح .

٢ - الهيكل :

١ - تبني المسابح من الخرسانة المسلحة او اى مواد اخرى مساوية في القوة والتحمل . وتصمم وتبني بحيث تتحمل الضغوط المتوقعة وتكون مسدودة للماء وذات سطوح غير منفذة .

٢ - يجب ان يكون تشطيب الجدران والارضية بلون ابيض او فاتح ، وان تكون صامدة للماء وتشطيبها املس يتحمل اجراءات التنظيف المتكرره والحك بالفرشاة .

٣ - يجب ان لا توجد اى بروزات خطرة ويشمل ذلك حواف الارضية والجدران تحت الماء . وان تكون جميع الزوايا المتكونة من تقاطع الجدران والارضية مستديرة لتنظيفها بسهولة .

٤ - يجب ان يكون الانحدار في كل المنطقة الضحلة منتظما على ان لا يتجاوز ١:١٢ ، اما انحدار الارضية بين نقطة الانتقال الواجب ان تكون على عمق ٤رام وبين اعمق جزء من البركة فيجب ان لا يتجاوز ١:٣ ، اما اعمق جزء في المسبح فلا يجوز ان يقل عن ٢ م في حالة عدم وجود لوح قفز .

amfomun

١/١

مختار
عبدالله

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٨ -

٣ - نظام الانابيب :

١ - يجب ان يتم تصميم نظام الانابيب بطريقة تمكن من ملء المسبح وتدوير مياه المسبح من خلال جهاز المعالجة واعادة المياه الى المسبح ، بالإضافة لغسل اجهزة الترشيح وتصريف مياه غسل اجهزة الترشيح الى المصارف ، او الى جانب عناصر جهاز الترشيح التي تثبت اوساط جهاز الترشيح ، وذلك فقط في حالة اجهزة الترشيح الترابي الدياتومي ، وتصريف جميع النظام وتطهير المياه المعاد تدويرها واطافة الكيماويات الضرورية الاخرى وضبط درجة حرارة المسبح عند الضرورة .

٢ - ان تحديد حجم الانابيب وتجهيزات التركيب والمضخات والممامات سيعتمد على كمية الماء التي سيتم نقلها وعلى قدرة اجهزة الترشيح ومجموع العلو الديناميكي المتوفر في الجهاز . وبشكل عام يجب ان لا تتجاوز السرعة ٢م / ثانية في انابيب الامتصاص و٤م / ثانية في انابيب التصريف كما يجب تخفيض معدل فقدان الحادث بسبب الاحتكاك الى اقل حد .

٣ - يجب ان يوفر نظام الانابيب توزيعا منظما للمياه المعالجة بالكلور .

٤ - مداخل ومخارج المياه :-

١ - يجب ان تكون مداخل مياه المسبح على شكل نظام مركزي قلبي او اية انظمة توفر معدل توزيع متساوي عبر طول المسبح .

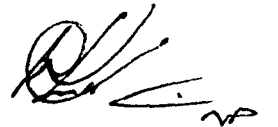
٢ - يجب ان يتم توفير مدخل مياه واحد لكل ٥٠ متر مكعب او جزء منها .

٣ - يجب ان يوجد على الاقل مدخلي مياه لكل مسبح .

٤ - يجب ان لا يبرز المدخل لاكثر من ٣٠ ملم خلف سطح الارضية وان يكون مستديرا .



مخت



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٩ -

- ٥ - يجب ان يزود كل مسبح بمصرف للقاع ومخرج مياه يمكن بواسطتها تفريغ المسبح .
- ٦ - يجب تثبيت حواجز شبكية للمخارج على ان لا تزيد فتحات هذه الاغطية عن ٣٠ ملم .
- ٧ - فيما يتعلق بالحاجز/ الحواجز الشبكية الخاصة بالمخارج يجب ان لا تقل مساحة فتحتها عما يوازي اربع مرات مساحة انبوب التصريف الرئيسي او ان لا تزيد السرعة القصوى عن ٥٠ م / ثانية .

علامات العمق :-

يجب ان يبين عمق الماء بوضوح على حافة سطح المسبح او على جدار المسبح وان توضع نقاط اقل واكبر عمق ، ونقاط بدء الميلان بين الاجزاء الضحلة والعميقة ، ونقاط الزيادات المتوسطة في العمق على ان تبين علامات العمق الارتفاع ابتداء من ١٠٠ ملم بالارقام وبلون يختلف عن لون الخلفية المكتوب عليها ، وان توضح العلامات على جوانب واطراف المسبح وان تكون دائمة وتثبت داخل الجدار .

الاضاءة :-

يجب اضاءة المسابح المصممة والمعدة للاستخدام في الليل باستخدام اضاءة تثبت تحت الماء او علوية او كليهما ، مع ضمان الاضاءة الجيدة لجميع مناطق قاع المسبح او المسبح نفسه بدون احداث اى انعكاسات او توهج او حروق او صدمات كهربائية او اضرار ميكانيكية للسباحين او اعمال الانقاذ .

السلام ومواطني اقدام الدخلة في تجويف الدرجات والدشات ومغاسل الارجل :-

- ١ - يجب تزويد درجات وسلام ، اذا كان العمق يتجاوز ٦٠ م .
- ٢ - يجب توفير سلم واحد على الاقل لكل ٣٠ متر من محيط المسبح ، على ان تكون سلام المسبح مقاومة للتآكل ومزودة بمواطني اقدام مقاومة للتزلق ، وان تبرز

am (from ...)

مخت

[Handwritten signature]

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

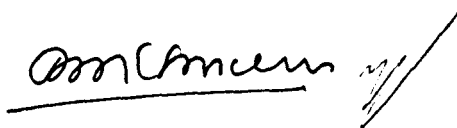
- ٢٠ -

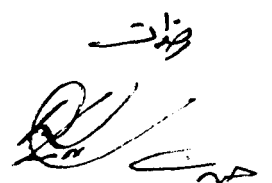
- ببعيدا عن الجدار بمقدار ٩٠ ملم * وفي حالة استخدام الدرجات الداخلة في تجويف يجب ان تكون ذات سطح يمنع الانزلاق ذو تصريف ذاتي ، وان يكون اقل موطنه للقدم ١٥٠ ملم واقل عمق ٣٥٠ ملم وان يوضع درابزين يد جانبي على كل سلم او درجات مشبته في تجويف بحيث يمتد فوق سطح المسبح الافقي وتعود اليه *
- ٣ - يسمح بوجود مسبح بدرجات فقط في حالة كون المسبح ضل لايتجاوز عمقه ١ م *
- ٤ - يجب توفير دوش ومغسلة ارجل عدد واحد على الاقل لكل حمام سباحة ، كما يجب توفير دوش ومغسلة ارجل عدد واحد لكل ٢٥ متر من محيط المسبح *
- المضخات :-
- ٨ -

- ١ - يجب ان تكون معدات المضخات قادرة على اعادة تدوير مياه المسبح بمعدل التدوير المطلوب وباعلى فعالية مقابل اعلى مجموع ديناميكي علوى قبل غسل اجهزة الترشيح *
- ٢ - يجب ان تكون جميع المضخات ذاتية السقي (التشغيل) في جميع الظروف *
- ٣ - عند استخدام مضخة اعادة التدوير لتوفير مياه الشطف العكسي لاجهزة الترشيح ، يجب ان تتمتع هذه المضخات بالسعة والقدرة الكافية لانجاز ذلك حسب معدل جريان مياه الشطف المطلوب ، اما في المسابح الصغيرة التي يوجد فيها اقل من ٣ وحدات ترشيح فيجوز وجود مضخة غسل منفصلة *
- ٤ - يجب ان لا تزيد فترة الانقلاب عن ٦ ساعات *
- ٥ - يجب ان يتوافر عدد ٢ مضخة عاملة على الاقل وواحدة احتياط *

٩ - ابراج ومنصات والواح الغوص والقفز :-

- ١ - يجب توفر مسافة حرة فوق الرأس لاتقل عن ٥ م فوق الواح او ابراج القفز *



مخت


بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢١ -

- ٢ - يجب ان تغطي الواح او منصات القفز بالكامل بمواد مقاومة للانزلاق .
 - ٣ - يجب ان يكون اقل عمق للماء لاي لوح قفز مثبت على بعد ١ م او اقل فوق الماء هو ٥٢ م ، وان يزيد عمق القفز للالواح فوق ١ م عن ٣ م كل متر او جزء من المتر فوق ١ م .
 - ٤ - يجب توفير فصل افقي بمقدار ٣ م بين الواح القفز المتجاورة وبين اي لوح قفز والجدار الجانبي .
- ١٠ - مستلزمات المسبح :-

يجب ان تكون جميع مستلزمات المسبح مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل .

المادة (٢٥) : الترشيح :

١ - عام :

- ١ - يجب ان تكون جميع اجهزة الترشيح مصممة بشكل يضمن نقاء الماء في جميع احوال التشغيل .
 - ٢ - يجب ان لا توجد في اجهزة الترشيح اية عيوب هيكلية او وظيفية تجعلها تسمح بمرور المياه الغير مرشحة والمواد العالقة الصلبة .
 - ٣ - يجب ان تكون جميع اجهزة الترشيح مصممة بطريقة تسهل التفتيش على خدمات الترشيح .
 - ٤ - يجب ان يتوافر عدد ٢ جهاز ترشيح على الاقل وجهاز ترشيح اخر كاحتياط .
- ٢ - اجهزة الترشيح الرملية السريعة :-

- ١ - يجب ان لا يزيد معدل الترشيح عن ٢٠٠ لتر/متر مربع في الدقيقة في المسابح العامة .
- ٢ - مع ضرورة القيام بعمليات الشطف العكسي يجب ان لا يزيد معدل الشطف العكسي عن ٦٠٠ لتر/متر مربع في الدقيقة .

amcm

مذات

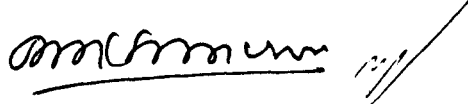
[Signature]

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢٢ -

- ٣ - يجب ان يحتوى المرشح على ماعقه ٥٠٠ ملم من رمل الترشيح (ثاني اكسيد السليكون) خالي من الطين والمواد الاخرى .
 - ٤ - يجب ان يكون الحجم الفعال للرمل من ٠.٣ ملم الى ٥.٠ ملم وان لايزيد المعامل الموحد على ١.٧٥ .
 - ٥ - يجب ان يدعم قاع المرشح بحصى متدرج او اى مواد مسامية اخرى تكون قادرة على تدعيم مواد الترشيح كلها وتوزيع مياه الترشيح ومياه الشطف العكسي على السطح الكلي للمرشح .
 - ٦ - يجب توفير لوحة حرة ، ٣٠٠ ملم على الاقل ، لمنع ازاحة مادة الترشيح الى المصرف خلال الشطف العكسي .
 - ٧ - يجب ان يوفر نظام الصرف السفلي جميع منتظم للمياه التي تم ترشيحها وكذلك توزيع منتظم لمياه الشطف العكسي على كل منطقة القاع .
 - ٨ - يجب ان تزود اجهزة الترشيح بصمامات لتفريغ الهواء عند اعلى نقطة في كل جهاز ترشيح .
 - ٩ - يجب تركيب زجاج على خط تصريف المياه القذرة لملاحظة تقدم غسل جهاز الترشيح بالنظر .
 - ١٠ - يجب ان تزود كل وحدة ترشيح بفتحة نفاذ وتكون الفتحة والغطاء بابعاد لا تقل عن ٣٠٠ ملم x ٤٠٠ ملم .
 - ١١ - يجب ان تكون ابواب اجهزة الترشيح مزودة بصمامات للتمكين من غسل اجهزة الترشيح بشكل منفرد او عزلها عند الصليحات .
- ٣ - اجهزة ترشيح التراب الدياتومي :

-
- يجب ان لايتجاوز معدل الترشيح لاجهزة الترشيح من نوع الضغط او الفراغ ١٠٠ لتر للمتر المربع في الدقيقة وذلك في حالة عدم وجود تحكم اتوماتيكي معتمد لضبط جريان الماء او جهاز تلقيم ، لكن في حالة توفيرها يمكن زيادة المعدل لحد اعلى ١٥٠ لتر للمتر المربع في الدقيقة كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوضع طبقة اخرى من التراب الدياتومي . وفي حالة اى مسطح مساحته ٢٠٠ متر مربع او اكثر يجب توفير تلقيم



ملاحظات


بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢٣ -

مستمر . على الا تقل قدرة تلقيم هذه المعدات عن ٥٠٠ غم من هذه المواد للمتر المربع من مساحة جهاز الترشيح خلال فترة الاربع وعشرين ساعة . يجب توفير الوسائل الضرورية لتنظيف اجهزة الترشيح وشطفها شطفا عكسيا بطريقة صحية وبدون استخدام عماله لاداعي لها ، على ان يكون الخزان الذى يحوى عناصر جهاز الترشيح الدياتومي ذا قوة كافية لمقاومة ضغوط اعلى حمل مع معامل سلامة ٤ .
اجهزة الترشيح الاخرى :

- ٤

يمكن استخدام اجهزة ترشيح ذات معدل ضغط عالي في المسابح الخاصة باقصى معدل ترشيح ٦٠٠ لتر / متر مربع في الدقيقة .
معدات الرقابة :-

- ٥

- ١ - يجب تركيب مقياس معدل التدفق على نظام اعادة التدوير على ان يكون قادرا على قياس التدفق بمعدل مرة وربع مرة على الاقل من معدل التدفق المطلوب .
- ٢ - يجب تركيب مقياس للضغط ولدرجة التفريغ ومعدل الدفق حسب الحاجة - على اجهزة الترشيح الترابي لبيان احوال اجهزة الترشيح .
- ٣ - يجب توفير زجاج على خطوط الشطف العكسي واعادة الشطف ووضع الطبقات واعادة التدوير للنظر من خلاله .
- ٤ - في حالة اية تركيبات تستخدم لاعادة الماء من خلالها لخزان مفتوح واقع تحت مستوى الماء العادى للمسبح ، يجب توفير صمامات سيطرة لمنع فيضان الخزان .
- ٥ - يجب توفير حنفيات عينات على انابيب الدخول والخروج الخاصة بجهاز الترشيح .

المادة (٢٦) : التخلص من المياه القذرة :-

- ١ - يجب توفير الوسائل الضرورية للتخلص من المواد

amcroun

ممتاز

Handwritten signature

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢٤ -

التي جرى تنظيفها من اجهزة الترشيح ومياه الشطف
العكسي بطريقة توافق عليها ادارة الصرف الصحي
والرى *

- ٢ - عند استخدام اجهزة الترشيح الرملية يجب التخلص من
مياه الشطف العكسي بالطريقة التي توافق عليها
ادارة الصرف الصحي والرى *
- ٣ - يجب تركيب حجرة استقبال لتجميع الرمل الدياتومي
القذر والتخلص منه بالطريقة التي تطلبها سلطة
التفتيش *

المادة (٢٧) :

معدات التطهير :-

يجب استعمال الاجهزة والمعدات الملائمة لتحقيق
المستويات القياسية لنوعية مياه حمامات السباحة
الواردة في الملحق رقم (٥) *
١ - اجهزة اضافة الكلور او مواد التطهير :-

١ - يجب تزويد المسابح بمعدات مناسبة قادرة على اضافة
مواد التطهير ومواد التخثير والمواد الكيماوية
لتعديل الاس الهيدروجيني ،بالاضافة للمواد الكيماوية
المطلوبة الى الماء الذي يتم تدويره ، الا اذا امكن
اقتناع سلطة التفتيش بان مثل هذه المعدات غير
ضرورية للتشغيل الملائم للمسبح *

٢ - يجب ان تتمتع معدات اضافة الكلور او مركبات الكلور
بقدره كافية لاضافة هذه المواد الى وبمعدل قابل
للتحكم به على طول مداها وحتى ١٠% من الجرعة
المطلوبة في كل معايره * يجب تركيب عدد ٢ جهاز
كلور على كل نظام تكون احداها وحدة احتياطية *

٣ - عند استخدام جهاز غاز الكلور المضغوط يجب توفير
المتطلبات التالية :-

٣-١ يجب وضع اسطوانات الغاز ومعدات اضافة الغاز
في غرفة منفصلة جيدة التهوية ، على ان لا تكون
هذه الغرف تحت مستوى الارض وان تكون مزودة

Memorandum

مفت

مفت

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢٥ -

بفتحات تهوية قرب الارضية تنتهي في مكان مفتوح.

٢-٣ يجب تزويد الغرفة بتهوية ميكانيكية وبانبوب هواء محكم الاغلاق يمتد من مستوى الارض الى الهواء الطلق ، ومروحة شفط منفصلة قادرة على تغيير الهواء مرة واحدة على الاقل في الدقيقة .
٣-٣ يجب ان يكون جهاز الكلور من النوع الذى يستخدم الكلور المسيل وان يكون قادرا على اخراج هذا الكلور بالطاقة القصوى وبدون اطلاق غاز الكلور الى الجو .

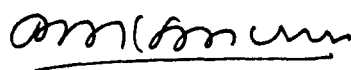
٤-٣ يجب تثبيت اسطوانات الكلور لمنع سقوطها ، وتوفير ميزان بمنصة لقياس الغاز المتبقي في الاسطوانات .

٥-٣ يجب ان تصمم اجهزة المعالجة بالكلور بشكل يمنع دفع الماء العكسي الى وعاء مطول الكلور وان تكون قادرة على الوقف الالى لخروج الكلور من الاسطوانه عند حدوث اى خطأ في تزويد الماء .
٦-٣ ضرورة الاحتفاظ بقناع غاز للحماية من الكلور ووضعه في خزانة غير مغلقة خارج الغرفة .

٤ - عند استخدام هيبو كلوريت الكالسيوم وهيبو كلوريت الصوديوم او اى مركبات هالوجن اخرى كعوامل تطهير، يتوجب استخدام مضخة للازاحة الكيماوية الموجهة من اجل حقن المطول الكيماوى في خط اعادة التدوير .

ب - معدات التلقيح الكيماوية :-

١ - يجب ان يتمتع جهاز التلقيح الكيماوى لجهاز الترشيح الترابي الدياتومي بقدره تمكنه من العمل بمعدل منتظم معقول ضمن المجال المعايير من ٢ جزء في المليون الى ١٠ جزء في المليون .
٢ - يجب تركيب اجهزة تلقيح كيماوى موجبة الازاحة على المسابح لاضافة الكيماويات لمعادلة الاس الهيدروجيني .







بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢٦ -

المادة (٢٨): ١- على شعبة تراخيص المباني قسم رقابة المباني خلال فترة التنفيذ وبعد انجاز حمام السباحة وقبل اعادة تأمين البناء للمقاول ، معاينه حمام السباحة على الموقع للتأكد من توفير الاشتراطات الصحية التي سبق تحديدها ضمن الموافقة المبدئية من قسم حماية البيئة والسلامة واصدار شهادة عدم ممانعة لاستكمال اجراءات اعادة التامين *

٢ - مع مراعاة ماورد بالمادة ٨٨ من الامر المحلي بشأن انظمة حماية البيئة في اماره دبي على مفتشي قسم حماية البيئة والسلامة القيام باعمال التفتيش الدوري لحمامات السباحة القائمه فعلا من قبل والمستغلة للتأكد من توافر الشروط اللازمة والاستمرار في الالتزام بها *

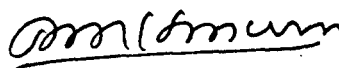
٣ - مخالفة الاشتراطات الموضحة في الفصل الرابع يعرض المخالف الى فرض العقوبات المنصوص عليها في الامر المحلي بالاضافة الى حق البلدية في الازالة وفقا لاحكام نظام البناء لعام ١٩٧٠ *

الفصل الخامس في سلامة لعب الاطفال

المادة (٢٩): لايجوز ان تحتوى اللعب وبالتحديد الالعاب واللعب الكيماوية على اى من المواد والمستحضرات التالية :-

- ١ - التي قد تنفجر عند مزجها *
- ٢ - من خلال التفاعل الكيماوى او من خلال التسخين *
- ٣ - عند مزجها بمواد مؤكسدة *
- ٤ - التي تحتوى على مكونات متطايرة قابلة للاشتعال في الهواء ويمكن ان تشكل مزيج / هواء قابل للاشتعال او الانفجار *

- ٢٧ -



مؤد



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

المادة (٣٠): الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام اللعب :-
يجب ان ترفق باللعب تحذيرات مناسبة وواضحة للحد من
الافطار الناتجة عن استخدامها كما هو محدد في
المتطلبات الاساسية وتحديدًا :-

١ - اللعب الغير مصممة للاطفال تحت ٣٦ شهر :-
اللعب التي تكون خطرة على الاطفال تحت عمر
(٣٦) شهرا يجب ان تحمل تحذيرا مثل "غير ملائمة
للاطفال تحت عمر ٣٦ شهر" او "ليست ملائمة
للاطفال تحت ٣ سنوات" مع بيان مختصر يمكن ان
يظهر على تعليمات الاستخدام عن الاخطار المحددة
التي تتطلب هذا التقييد .

ولا ينطبق هذا الشرط على اللعب التي تعتبر بوضوح
غير مناسبة للاطفال تحت ٣٦ شهرا بسبب تشغيلها
او ابعادها او مميزاتا او لاسباب اخرى مقنعة .
٢ - الزلاقات والاراجيح والاطواق وارجوحة البهلوان
والحبال والالعاب المشابهة المربوطة بعارضة
مستعرضة :-

يجب ان يرفق بهذه اللعب تعليمات تلفت
الانتباه للحاجة لاجراء فحوصات وصيانة للاجزاء
الاساسية (اماكن التعليق او التثبيت او
الرسومات ... الخ) على مراحل وتبين انه اذا
لم تنفذ هذه الفحوصات فان اللعبة قد تسبب
السقوط او الانقلاب .

كذلك يجب ان تعطى تعليمات حول التجميع الصحيح
للعبة مع بيان الاجزاء التي قد تسبب اخطارا
اذا لم تجمع بالشكل الصحيح .
اولا: اللعب الكيماوية :

المادة (٣١): يجب ان تصمم وتركب بحيث ان استخدامها لا يمثل اخطارا
صحية او اخطار الاصابات الجسدية عن طريق الابتلاع او
الاستنشاق او ملامسة الجلد او الاغشية المخاطية او
العيون . وعلى وجه الخصوص ومن اجل حماية صحة

Amman

ممتاز

ممتاز

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢٨ -

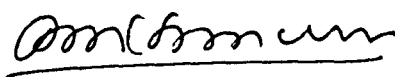
الاطفال يجب عدم تجاوز المستويات اليومية التالية
الناجمة عن استخدام اللعب :-

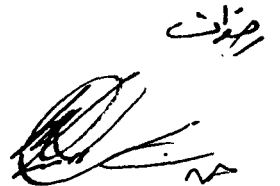
٢ر٠	ميكروغرام	انتيمون
١ر٠	ميكروغرام	زرنيخ
٢٥ر٠	ميكروغرام	باريوم
٦ر٠	ميكروغرام	كادميوم
٣ر٠	ميكروغرام	كروم
٧ر٠	ميكروغرام	رصاص
٥ر٠	ميكروغرام	زئبق
٥ر٠	ميكروغرام	سليسيوم

او اى اشتراطات اخرى قد توضع لهذه المواد في
تشريعات الدولة او الامارة اعتمادا على البراهين
العملية *

المادة (٣٢) :
لايجوز ان تحتوى اللعب على مواد او مستحضرات خطرة
بكميات قد تضر بصحة الاطفال الذين يستخدمونها *
ويمنع في جميع الاحوال وجود اية مواد او مستحضرات
خطرة في لعبة اذا كان القصد منها ان تستخدم هذه
المواد عند استخدام اللعبة *

المادة (٣٣) ١- بدون الاخلال بتطبيق الاحكام الواردة في تشريعات
الدولة والامارة الخاصة بتصنيف وتعبئة ووضع بطاقات
المواد او المستحضرات الخطرة، يجب ان تحمل تعليمات
استخدام اللعب التي تحتوى كجزء منها مواد او
مستحضرات خطرة تحذيرا بخصوص الطبيعة الخطرة لهذه
المواد او المستحضرات، وبيان للاحتياطات الواجب
اتخاذها لتجنب الاخطار المرتبطة بذلك والتي يجب ان
تحدد باختصار حسب نوع اللعبة * كذلك يجب ان يحدد
نوع الاسعافات الاولية في حالة الحوادث الخطرة
الناجمة عن استخدام هذا النوع من الالعاب، وان يبين
ايضا ان الالعاب يجب ان تبعد عن متناول الاطفال
الصغار جدا *





بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢٩ -

ب- بالإضافة للتعليمات الواردة في (١) اعلاه يجب ان تحمل اللعب الكيماوية العلامات التالية على عبواتها :-
" تحذير : للاطفال فوق عمر سنة واحدة فقط .
الاستخدام تحت اشراف شخص بالغ " .

المادة (٣٤) : تعتبر الالعب التالية على وجه التحديد الالعبا كيماوية :

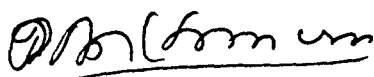
المجموعات الكيماوية ، مجموعات الصف البلاستيكية ، ورش السيراميك المصغرة ، الطلي بالمينا والتصوير الفوتوغرافي واللعب المشابهة .

المادة (٣٥) : يجب ان يتم تنفيذ الاختبارات الخاصة بالتأكد من السمية ، الالتهاب ، الاهتزاز ، الاشتعال ، الابتلاع ، اخطار استنشاق الغاز ، اخطار التصادم ، الاخطار الحرارية ٠٠٠٠ الخ حسب الانظمة والمقاييس التي ستعتمدها بلدية دبي .
ثانيا : اللعب العملية :

المادة (٣٦) : " اللعب العملية " تعني اللعب التي تستخدم بنفس طريقة استخدام الادوات والتركيبات الموضوعة للكبار حيث انها غالبا نماذج مصغرة لها .

المادة (٣٧) : يجب ان تحمل اللعب العملية او عبواتها علامات تحذير : (تستخدم تحت اشراف مباشر من شخص بالغ) .

المادة (٣٨) : يجب ان يرفق بهذه اللعب توجيهات تبين تعليمات التشغيل والاحتياطات الواجب ان يأخذها المستخدم مع تحذير بأن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات سيعرض المستخدم للاخطار التي ترتبط عادة بالمنتج الذي تكون اللعبة نموذج مصغر او تقليد له ، وكذلك يجب ان يبين ان اللعبة يجب ان لا تكون في متناول الاطفال الصغار جدا .





بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٣٠ -

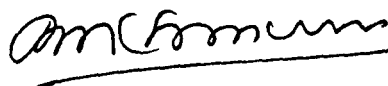
المادة (٣٩): ثالشا: الزلاجات والواح التزلج:-

اذا عرضت هذه المنتجات للبيع فليجب ان تحمل
العلامات التالية :
" تحذير يجب ارتداء معدات حماية " بالاضافة لذلك
يجب ان تشمل تعليمات الاستخدام تذكيرا بضرورة
استخدام اللعبة بحذر، حيث انها تتطلب مهارة عظيمة
لتجنب السقوط والاصطدام والتسبب باصابة المستخدم
والاخرين ، كذلك يجب اعطاء بيان بمعدات الحماية
المقترحة (خوذ ، قفازات ، بطانة الركبة ، بطانة
المرفق ٠٠٠٠ الخ)

المادة (٤٠):
رابعا: اللعب الموضوعة للاستخدام في الماء:-
يجب ان تحمل اللعب المصممة للاستخدام في الماء
المحددة في الامر المحلي التحذير التالي :- "
تحذير: تستخدم فقط في الماء الذي يناسب عمقه
الطفل وتحت اشراف دائم " .

المادة (٤١):
على الشركات / المصانع المنتجة للعب الاطفال
المستوردين لها الالتزام بشروط الحد الأدنى
التالية :-

- ١ - توافر العاملين والوسائل والمعدات الضرورية
لتنفيذ احكام الامر المحلي ولائحته .
- ٢ - ان يتوفر لدى العاملين الاهلية الفنية
والنزاهة المهنية .
- ٣ - استقلالية العاملين والموظفين الفنيين في
تنفيذ الاختبارات واعداد التقارير واصدار
الشهادات وتنفيذ المراقبة التي تنص عليها
هذه الانظمة، وذلك فيما يتعلق بجميع المجموعات
او الاشخاص المهتمين مباشرة او غير مباشرة
باللعب .



مختات



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٣١ -

الفصل السادس في مكافحة الضجيج

المادة (٤٢): يعتبر مستوى الضجيج الصادر من المحلات مقبولا اذا كان لايزيد عن ٥٥ ديسبل خلال الفترة من ٧ صباحا الى ٨ مساء ، ٤٥ ديسبل خلال الفترة من ٨ مساء الى ٧ صباحا .

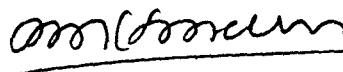
ويستثنى من ذلك ايام الاعياد والاحتفالات الرسمية والشعبية وخلال هذه الفترات فقط .

المادة (٤٣): لايجوز ان تزيد ساعات عمل العامل التي يتعرض فيها لضجيج في مواقع العمل عن الساعات الموضحة بعدد ووفقا لحدود مستوى الصوت بالديسبل .

مستوى الصوت بالديسبل
اكبر عدد من ساعات
التعرض للعامل الواحد كل
يوم عمل .

٨	اكثر من ٨٧ لكن ليس اكثر من ٩٠
٦	اكثر من ٩٠ لكن ليس اكثر من ٩٢
٤	اكثر من ٩٢ لكن ليس اكثر من ٩٥
٣	اكثر من ٩٥ لكن ليس اكثر من ٩٧
٢	اكثر من ٩٧ لكن ليس اكثر من ١٠٠
١.٥	اكثر من ١٠٠ لكن ليس اكثر من ١٠٢
١	اكثر من ١٠٢ لكن ليس اكثر من ١٠٥
٠.٥	اكثر من ١٠٥ لكن ليس اكثر من ١١٠
٠.٢٥	اكثر من ١١٠ لكن ليس اكثر من ١١٥
٠	اكثر من ١١٥

المادة (٤٤): ينفذ اعتبارا من تاريخ التصديق على الامر المحلي رقم لسنة ١٩٩١ بشأن انظمة حماية البيئة في اماره دبي .



مضات

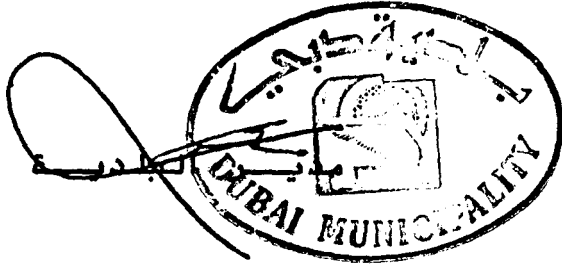


بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٣٢ -

المادة (٤٥): على الإدارات / الأقسام المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ •

المادة (٤٦): ينشر بالجريدة الرسمية لامارة دبي وبطرق النشر المتاحة •



مستند

يعمم على إدارة / أقسام الصحة
على الإدارات / أقسام المباني والإسكان •
الصرف الصحي والرى ، الشؤون القانونية •
الترخيص والتسجيل التجاري •
الملف العام / الملف الخاص •

am/for/um

عنه